الجمهورية التونسيّة س\ل الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 191

جلسة يوم : 5 فيفري 2008

بإسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد **61989** المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بتونس من الأستاذ الحبيب العجوز نيابة عن عمر بن الطيّب بن صالح ضد الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه نائبها الأستاذ فيصل غديرة.

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريـــــــــخ **2** فيفري **2007** والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــــــــــي **10** ديسمبر **2007** المتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمن ملحوظاته بشأن القضية .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشوري صرح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الصّادرة عن المحكمة الإبتدائية بتونس مستوفية لشروطها الشكليّة طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أن المدعو عمر بن الطيب بن صالح ضيف رفع دعوى أمام إبتدائية تونس زاعما أن على ملكه جميع العقار المسمى " العمارة " موضوع الرسم العقاري عدد **31834** القيروان الكائن بالسّبيخة به ما يقارب ألف أصل زيتون بالغة الإطعام ومسيج بكروم الهندي الشوكي من جميع الجهات وقد عمدت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بدون أي حق في التّصرف في الأرض وذلك بحفر خندق يشقّها على طول المساحة بدون إعلامه أو إحترام التراتيب القانونية ممّا تسبّب له في أضرار فادحة بالأرض وأشجار الزيتون فاستصدر إذنا على عريضة عن قاضي ناحية السبيخة تمّ بمقتضاه تكليف خبير لمعاينة الأضرار وتقدير قيمتها فتوصّل الخبير السيد الطّاهر العابد إلى تقدير القيمة الجملية للأضرار الحاصلة بالعقار بما قدره (**14.558,500**د).

لذا فهو يطلب الحكم بإلزام الشركة المطلوبة بأن تؤدّي له:

قيمة الأضرار المقدّرة من الخبير و**140** د عن أجرة الإختبار و**1000** د عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطور الإبتدائي وحملها المصاريف القانونية.

فأصدرت المحكمة الإبتدائية قرارها الوقتي المبين بالطّالع.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة والأوراق التي انبنى عليها أن الدعوى تتعلق بطلب الحكم على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالتعويض عمّا لحق عقار المدعي من أضرار من جراء حفر خندق بشقها على طول المساحة لتمرير قنوات المياه.

وحيث عملا بما درج فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص الذي اعتبر أن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ولئن كانت مؤسّسة عمومية غير إدارية فإنّ المهمّة المكلفة بها تمثل مرفقا عموميا وعلى هذا الأساس فإنّ الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمّة تكون إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري خاصة متى كانت هذه الأعمال مقترنة باستخدامها لامتيازات السلطة العامة.

وحيث بات والحال ما ذكر النزاع المعروض على نظر المجلس من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أنّ النزاع المعروض من إحتصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 فيفري **2008** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السادة السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي و السادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله، وجمعة محمود بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	محمّد فوزي بن حماد	جلول العرفاوي